

نظام معدل لنظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية -
رقم (109) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (76) لسنة 2020 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (أو للدخول في المفاوضات حول اتفاقية مشاركة في الانتاج أو اتفاقية تنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الشخص المؤهل) الوارد فيها.

ثانياً: بإضافة عبارة (التحري أو) بعد عبارة (بعمليات) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (مذكرة التفاهم) الوارد فيها.

ثالثاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (المشروع) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
المشروع : أي نشاط يهدف إلى تحديد جدوى الاستغلال التجاري للبترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم.

المادة: (3)

- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-
1. ثلاثة موظفين من ذوي الاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير.
2. مندوب عن وزارة المالية يسميه وزيرها.
3. مندوب عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن يسميه رئيسها.
4. مندوب عن دائرة الأراضي والمساحة يسميه مديرها.

المادة: (4)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها، واعتبار الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها البنود (1) و (2) و (3) و (4) من الفقرة (أ) منها على التوالي.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يسمح للشخص بتقديم الطلب إذا كان إنهاء الوثائق التعاقدية بمقتضى البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة ناتجاً عن عدم جدوى المشروع اقتصادياً أو عدم ملائمة التقنية الفنية للمشروع أو ظهور محددات بيئية لم تكن معلومة عند التعاقد أو أي أسباب فنية أو تقنية خارجة عن إرادة الشخص بناء على قرار اللجنة.

المادة: (5)

تعديل الفقرة (ب) من المادة (8) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرتين (أ) و(ب)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (البندين (1) و(2) من الفقرة (أ)).

المادة: (6)

تعديل المادة (10) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الذي قام بتنفيذ متطلبات مذكرة التفاهم بنجاح) الواردة في آخرها.

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- لا يجوز أن تتضمن بنود الاتفاقية التنفيذية السماح للشخص المؤهل بتصدير المعادن الاستراتيجية بحالتها الخام أو غير المعالجة تحت طائلة بطلان البند.

المادة: (7)

يعديل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (11) إليه بالنص التالي:-

المادة 11-

أ. على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (5) والمادة (9) من هذا النظام يجوز للشخص أن يتقدم بعرض مباشر لاستغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية دون توقيع مذكرة التفاهم إذا قررت اللجنة أن الشخص يمتلك معلومات فنية كافية لهذا المشروع على أن تتم دراسة العرض المباشر وتأهيل الشخص من قبل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب. في حال تم تأهيل الشخص وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ترفع اللجنة تنسيبها للوزير للموافقة على الدخول بالتفاوض على بنود اتفاقية المشاركة في الإنتاج أو الاتفاقية التنفيذية وفقاً لأحكام القانون مع الشخص المؤهل.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (11) إلى (15) الواردة فيه لتصبح من (12) إلى (16) منه على التوالي.

علي بن الحسين

23/11/2024

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office